القدر فلا حاجة الى ذكر القيود كلها مع انها معلومة مما ذكر في العنوان وان قولنا لان
المتبادر اه فهو حجم ولو سلم فالقرينة الصارفة عن هذا المتبادر في اصحاب
وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة مبنية على التشبيه انتهى فلعل المراد ههنا طلب
الوجه الوجيه فتامل يمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة
في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به واستعير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات
لازم المشبه به للمشبه وما حققه تلك الدلالة التبعية انما هو اداة التشبيه اقول فيه ان الظ
ان الادعاء المذكور منتف في هذا المذهب وانما على مذهب السكاكي كما لا يخفى وايضا
الكلام انما هو في تسمية التشبيه المضمر استعارة لا في تسمية اثبات المذكور واستعارة
حتى يوجه بانه استعير للدلالة على ذلك التشبيه وانما يصلح هذا ان يكون وجها للتسمية
لتسمية التخييلية استعارة ولكلام لنا فيه ههنا قوله كما يرمز الى التسمية
الى الاستعارة المشبه به للمشبه كما هو مذهب السلف او استعارة المشبه للمشبه به
بادعاء انه عينه كما مذهب السكاكي وفيه انه رمزه الى الاستعارة ثم فان مؤنة لازم
المشبه به تندفع بمجرد اعتبار التشبيه ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة ولو سلم فرمزه
الى الاستعارة ليس كرمزه الى التشبيه فان الثاني ضروري بخلاف الاول او نقول الكناية
انما تعتبر لدفع المؤنة الحاصل من ذكر لازم المشبه به ولا يخفى ان تلك المؤنة قد تندفع
بمجرد اعتبار التشبيه واما اعتبار الاستعارة فامر زائد لا حاجة اليه فان الضرورات
انما تقدر بقدر الضرورات هذا يصلح ان يكون وجها للعدول عما ذهب اليه القوم واما
الابلغية في الاستعارة فانها يعارضها قلة المؤنة في التشبيه بل هي وجه وتلك ايضا
وجه اخر فلكل وجهة هو موليها قوله والاستعارة ابلغ من المبالغة فانه
قد جاء منها اسم التفضيل وان شئت قلت اي الاستعارة اكثر من المبالغة مبالغة من التشبيه
وليس هو من البلاغة كما قيل فانه لا يوصف بها المفرد وتوجيهه بان المراد الكلام الذي
فيه الاستعارة ابلغ من الكلام فيه التشبيه تكلف على ان وجه الابلغية في الكلام الذي
فيه الاستعارة ليس الا كونه اكثر مبالغة ولكن المبالغة لا توجب البلاغة مطلقا بل في

مقام

بل في مقام يستدعي المبالغة وتشبيه اكثر بلاغة من الاستعارة لو وقع في مقام لا يستدعي
كثرة المبالغة قوله وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب اي المشبه
عليه كما ان الاستعارة المصرحة مبنية على التشبيه الغير المقلوب يعني ان الاستعارة
بالكناية هي المشبه به المستعمل في المشبه بالتشبيه المقلوب فعلى هذا ينضبط الاستعارة
والتشبيه المقلوب هو الذي جعل فيه الناقص في وجه الشبه مشبها به قصدا الى ادعاء انه
زائد فيه والفرق حينئذ بينهما وبين المصرحة هو الاقتران بالكناية المذكورة وعدم الاقتران
بها هذا ولنا تحقيق خامس من غير اعتبار التشبيه المقلوب وهو ان يكون الاستعارة بالكناية
لفظ المشبه المذكور المستعمل في المشبه به الحقيقي المقترن بالكناية المذكورة فيكون المراد بالمنية
في المثال المذكور وهو السبع الحقيقي ويجعل الكلام كناية عن حقيقي الموت كما ذكره المشبه
وهذا اقل مؤنة مما ذكره الشارح غير انه لا ينضبط الاستعارة حينئذ كما في المذهب
الخطيب السكاكي وقد اسلفنا لك قولا آخر في الاستعارة بالكناية نقلوه عن التفتازاني في
فالاحتمالات ستة كقوله اي قول ابي محمد ابن ذهب ويد الفياح اي ظهر كان غرته هي بياض
في جبهة الفرس فوق الدرهم ثم يقال غرة الشيء لاحر غرة واكرمه واغرة الفياح بياضه
كذا في المطول كذلك يستعار اسم المشبه الذي هو المشبه به في التشبيه المقلوب للمشبه به
الذي هو المشبه فيه يجعل الكلام في كناية عن موته بقرينة حالية وهي شدة المرض
وعدم وجود السبع الحقيقي فقد وقع ههنا لا انطلق الحق حيث قال بوجود الكناية مع عدم
تحقق المعنى الحقيقي وقد انكره فيما سبق قوله والاشكال في جعل المنية استعارة
فان المنية لفظ المشبه به في التشبيه المقلوب استعمل في المشبه الذي هو السبع الحقيقي
فيكون استعارة اصطلاحية فلا يرد عليه الاشكال الذي ورد على السكاكي وفيه
ان الاستعارة الاصطلاحية انما هي لفظ المشبه به المستعمل في التشبيه الغير المقلوب
كما لا يخفى وههنا ليس كذلك ووجه تسميتها اه فانها استعارة بالمعنى
الاصطلاحي مقترنا بالكناية الاصطلاحية في صورة الاستعارة بالكناية صورة
ما به يثبت ذلك الشيء عن غيره فصورة الاستعارة بالكناية ما اشار اليه الملحق في اول

Copyright © King Saud University